ينفذ في اظهر الروايتين انتهى فهي علمت ان واقعة الحال ليست موضع الخلاف لهلاك المبيع عند المشتري
والله اعلم   في رجل ادعى لدى قاضي غزة على اخر انه باعه حمارا بها وسافر به الى العريش فوجد به عيبا
واحضره لحاكم العريش واشهد على رده بانه اثبت العيب واختار الفسخ وحكم به حاكم العريش في غيبة
البايع فكلفه قاضي غزة الى البينات فاحضر رجلين شهدا على البايع لديه ان المدعي اختار الفسخ
لدى قاضي العريش فهل بمثل ذلك يثبت الرجوع للمشتري بالثمن ام لا اجاب لا يثبت اذ لا بد من تسمية القاضي
الذي حكم ولان شهادة الشاهدين انما هي باختيار المشتري الفسخ لا بالحكم بالرجوع ولان الحكم على
الغايب لا ينفذ على ما عليه الفتوى ومن قال بنفاذه في الاظهر فذاك اذا كان شافعيا اما اذا كان حنفيا
فلا كما ذكره في البحر والله اعلم سئل فيما اذا اختلف المتعاقدان فادعى المشتري ان البيع بات والبايع
انه بيع وفاء فهل القول قول البايع وهل اذا اقام المشتري بينة ان البيع بات والبايع بينة انه بيع وفاء
فاي البينتين تقدم اجاب هذه المسئلة ذكر علماؤنا فيها اختلافا كثيرا والراجح فيها ما اقتصر عليه
في الخانية في احكام البيع الفاسد بقوله وان ادعى احدهما بيع الوفاء والاخر جحد باتا كان القول
لمن يدعي البتات والبينة بينة الوفاء انتهى وقد علل الوجه بان البينة لمن يدعي خلاف الظاهر وبيع
الوفاء خلاف الظاهر في البياعات فكانت البينة بينة من يدعيه واعترض بانه رهن في الحقيقة وبينة
البيع مقدمة على الرهن واجيب بما حاصله صورة البيع وفيه شرط زايد بخلاف الرهن فاغتنم
هذا التحرير فقد قل من تنبه له والله اعلم سئل في حجة الشهد حاصلها اشهد عليه فلان بن فلان
بالوكالة عن بنت عمه فلانة بنت فلان البكر البالغة الثابتة وكالته عنها في ذلك وتوابعه وساير
ما ينسب اليها فعله عنها على الوجه الذي سيشرح فيه لديه بشهادة فلان بن فلان وفلان بن فلان
العارفين بها في وجه الخصم الجاحد للتوكيل هما المشهود لهما الآتي ذكرهما فيه اشهادا شرعيا في الصحة
ان لا حق للموكلة ولا استحقاق مع عميها فلان وفلان هما الجاحدان للتوكيل في جميع الاسباب المسماة
الغايبة عن مجلس الاشهاد المعلومة عندهم علما وان الشبهة ملك وان المشهود لهما يستحقان ذلك
دونها وان ذلك تحت يد الموكلة على سبيل العارية وقبل ذلك احد العمين اصالة عن نفسه ووكالة
عن اخيه المرقوم تصادقا وتصادقا على ذلك كل التصادق الشرعي فهل يعمل بهذه الحجة ويحكم بجحودهما عند
الحجة مع جحد المشهود لهما التوكيل ام لا اجاب لا عبرة بهذه الحجة ولا يثبت بجحدها الجاحدين التوكيل
حق في الاسباب المسماة الغايبة عن المجلس عند المنازعة الشرعية فيها والخصم النزوع في ذلك بنت
العم المذكورة ان كانت حية وان كانت ميتة فالخصم وارثها زوجا كان او غيره وليت شعري كيف يجحد
العمان التوكيل وتسمع الشهادة لهما وجحودهما متضمن لتكذيب المشهود الذي هو الوكيل وتكذيب
شاهديه الاشهاد منه وشهادة الشاهدين المذكورين فهذا امر عجيب نعوذ بالله من الزيغ و
الضلال ونسال الله سبحانه وتعالى اصلاح الاحوال والله اعلم سئل في ارض مشترك بين اثنين مات
احدهما فلحق ورثة الميت خسران بسببها هل على الشريك الاخر منه بقدر حصته ام لا اجاب ليس على شي

من ذلك قال في جواهر

١٩٤

من ذلك قال في جواهر الفتاوى ابن وبنت ورثا دارا فادعى مدع على الابن فيها ولحقه خسران
بسبب الدعوى لا يرجع انتهى وهذا اذا لم تعلم الاخت مهما غرمت فعلى الثلث بقدر حصتها و
شواهد ذلك كثيرة والله اعلم سئل في رجل مات عن زوجة واب وابن وبنت هل للزوجة او وكيلها
الدعوى على مديونه او مودعه او شريكه بمهرها وتلزمه بدفع الوديعة او الدين او مال الشركة
لها او لوكيلها من مهرها ام لا تسمع لها ولا لوكيلها دعوى في ذلك اجاب ليس للزوجة ولا لوكيلها
الدعوى بمهرها على مديون الميت او على مودعه او على شريكه فقد صرحوا بانه لا يجوز للدائن اثبات دينه
على مديون الميت ولا على مودعه ولا على شريكه وانما الدعوى على وصيه او على ورثته والزوجة دائنة
فلا دعوى لها بمهر او بدين ما الا على الوارث او الوصي والله اعلم سئل في متنازعين في نصف كرم
احدهما خارج والاخر ذو يد اقام الخارج بينة انه اي النصف كان لابيه هل تقبل ام لا تقبل اجاب
لا تقبل البينة على هذه الكيفية كما صرح به في البحر وغيره من ان الجر شرط لصحة الدعوى وقبول
الشهادة قال في البزازية من كتاب الشهادة شهدا ان هذه الدار كانت لجده لا تقبل لعدم الجر
وفي الكنز وملك المورث لم يقض لوارثه بلا جر الا ان يشهدا بملكه او بيده او بيد مودعه او
مستعيره وقت الموت قال الزيلعي والاصل فيه ان الجر شرط وهو ان يقول الشاهد مات
وتركها ميراثا له وكذا اذا اثبت ملكه او يده عند الموت كان جرا ومسئلة الجر مشهورة
وفي اغلب الكتب مذكورة والله اعلم سئل في رجل وكل اخر في بيع نصف فرس له بيد اخر غاب
فباعه لرجل وسلمه ومضى زمن فحضر شخص وادعى على الوكيل شراءه من الموكل بعد توكيله وكلف
الزاعم باحضار الفرس او قيمة النصف الذي اشتراه هل له ذلك ام لا اجاب لا تسمع دعواه
على الوكيل لانه لا يصلح خصما له لا في النصف ولا في قيمته قال في جامع الفصولين المقر بان ما في
يده لفلان لم يصر خصما للمشتري لاتفاقهما انه للغير وانما خصمه في ذلك المشتري منه وكذا من
اثبت منهما الشراء بتاريخ اسبق حكم له به وترجع المسئلة الى مسئلة تلقي الملك من اخر
لقيام وكيل مقام موكله في ذلك فاذا علم ذلك علم انه لا سبيل لهذا المدعي على الوكيل لا في دعوى
النصف ولا في قيمته والله اعلم سئل في امراة لزمها يمين شرعية لدى قاضي شرعي هل تحلف في
بيتها ام تحضر مجلس القاضي ليحلفها اجاب ذكر في البزازية نقلا عن المنتقى عن الثاني رحمه الله
ان المطلوب اذا كان مريضا او امراة يبعث من يستحلفها وقال الامام رحمه الله لا يبعث وفيها
بعد هذا اذا ادعى انها غير مخدرة وزعم وكيلها انها مخدرة ينظر ان كان من دار القاضي
احضارها ليحلفها في وقت وجوب الجواب في الدعوى واقامة البينة على انها مخدرة ولا
يحضرها وان كره اولياؤها وان كان من رأيه ان لا يحضرها انها مخدرة فان كانت بكرا او من بنات
الاشراف فالقول قول وكيلها بلا يمين انها مخدرة وعلى المدعي البينة وان كانت الاوسط وهي ثيب فالقول
قول الخصم على انها غير مخدرة مع اليمين وعلى الوكيل البينة على انها مخدرة والتعويل على العادة فان

Copyright © King Saud University